

بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ (تكليف السيد هاشم حيدر للقيام بمهام رئيس مجلس ادارة مجلس الجنوب حين تعيين مجلس ادارة جديد اصيل)

بناء على المرسوم رقم ٢٤٨٦ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٢ (تعيين السيدة رشا أبو غزالة عضواً متفرغاً في مجلس إدارة مجلس الجنوب - نائباً لرئيس مجلس إدارة مجلس الجنوب لمدة خمس سنوات).

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٤٥٩٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ (اخذ العلم بكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٨/ص تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ الموجه لجانِب عضو مجلس الإدارة الدكتور يوسف عبدالرزاق دوغان والمتضمن الطلب اليه الاستمرار بممارسة مهامه كعضو متفرغ في مجلس الجنوب حين عرض الموضوع على مجلس الوزراء).

بناء على المرسوم رقم ٣١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ (تعيين المراقب المالي العام لدى مجلس الجنوب).

بناء على المرسوم رقم ٤١١٣ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام المالي وتعديلاته).

بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب).

بناء على قانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ قانون الشراء العام. لا سيما المادة ٥٨ (طلب عروض أسعار على أساس تقديم أسعار).

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ١٢٥٨ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٥ (تلزيم أشغال ترميم مستشفى النبطية الحكومي قضاء النبطية تعهد مؤسسة يامن للتجارة العامة والمقاولات).

بناء على إحالة دائرة التنفيذ بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٤ المسجلة لدى قلم المجلس برقم ٢٠٢٦/٢٥٩٤ ولدى قلم المصلحة الفنية برقم ٢٠٢٦/٤٤١ ولدى أمانة السر برقم ٢٠٢٦/٢٤٩ والمتضمنة جدول مقارنة عائد لأشغال ترميم مستشفى النبطية الحكومي قضاء النبطية تعهد مؤسسة يامن للتجارة العامة والمقاولات الذي نتج عنه تجاوزاً إجمالياً وقدره ٣٨٦,٥٠٠,٠٠٠/ل. ما نسبته ٢,٩٥%

لتصبح قيمة الأشغال ١٣,٤٩٢,٥٠٠,٠٠٠/ل. بدلا من ١٣,١٠٦,٠٠٠,٠٠٠/ل. دون الضريبة على القيمة المضافة واعطاء المتعهد مهلة شهرين اضافيين لتنفيذ الأشغال تبدأ من تاريخ ابلاغه بتصديق الجدول.

بناء على إحالة المصلحة الفنية الموجهة إلى "الرئيس" مع اقتراح الموافقة والإحالة للتصديق.

بناء على إحالة "الرئيس" بالعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار فوري بالشأن.

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : الموافقة على جدول المقارنة العائد لأشغال ترميم مستشفى النبطية الحكومي قضاء النبطية تعهد مؤسسة يامن للتجارة العامة والمقاولات والذي نتج عنه تجاوزاً بقيمة ٣٨٦,٥٠٠,٠٠٠/ل. بالإضافة الى الضريبة على القيمة المضافة البالغة ٤٢,٥١٥,٠٠٠/ل. لتصبح قيمة

التجاوز الاجمالي ٤٢٩,٠١٥,٠٠٠/ل. فقط أربعماية وتسعة وعشرون مليوناً وخمسة عشر الف ليرة لبنانية لا غير ما نسبته ٢,٩٥%

من قيمة الملف الأساسية لتصبح قيمة الأشغال ١٤,٩٧٦,٦٧٥,٠٠٠/ل. فقط أربعة عشر ملياراً وتسعمماية وستة وسبعون مليوناً

وستماية وخمسة وسبعون الف ليرة لبنانية لاغير بدلا من ١٤,٥٤٧,٦٦٠,٠٠٠/ل. بما فيها الضريبة على القيمة المضافة وعلى اعطاء

المتعهد مؤسسة يامن للتجارة العامة والمقاولات مهلة شهرين اضافيين لتنفيذ الأشغال المطلوبة تبدأ من تاريخ ابلاغ المتعهد بموافقة الادارة.

المادة الثانية : تؤخذ قيمة التجاوز المالية البالغة ٤٢٩,٠١٥,٠٠٠/ل. من موازنة مجلس الجنوب للعام ٢٠٢٦ (بند سائر أعمال المجلس).

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

يبلغ الى :

بيروت في : ٢٠٢٦/٣/٩

رئيس مجلس الإدارة بالتكليف

هاشم حيدر

نائب رئيس مجلس الإدارة

رشا أبو غزالة

عضو مجلس الإدارة

يوسف دوغان

- المراقب المالي العام

- مصلحة الديوان

- مصلحة المحاسبة

- المصلحة الفنية

أمين سر مجلس الادارة بالتكليف

عزات الغول